

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/AUS/4
7 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

أستراليا*

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

* قدمت أستراليا هذه الوثيقة باعتبارها المرفق ٣ من وثيقتها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/AUS/2007) وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع تلك الوثيقة.

(A) GE.08-40082 250108 250108

١- يسر حكومة أستراليا أن تقدم تقريرها الدوري الرابع إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وقعت أستراليا على العهد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وصدّقت عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ويشمل تقرير أستراليا الدوري الرابع الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣- ووفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3) بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة، أدرجت أستراليا في وثيقتها الأساسية مواضيع متطابقة بين بعض أو جميع المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

٤- ويبيّن الجدول ١ أدناه المواضيع التي تتناول فيها الوثيقة الأساسية أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعرض الجدول ٢ مقترحات وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل بتقرير أستراليا الدوري الثالث المقدم بموجب العهد، ويبيّن مواضيع تناولها في الوثيقة الأساسية.

الجدول - ١: مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تناولتها الوثيقة الأساسية المشتركة

المادة	المرجع في الوثيقة الأساسية
١	كاف - الحق في تقرير المصير
٢	زاي- عدم التمييز وتحقيق المساواة ثاء - الحق في مستوى مناسب من الغذاء والكساء والسكن حاء - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى

المادة	المرجع في الوثيقة الأساسية
٣	زاي - عدم التمييز وتحقيق المساواة ياء - المشاركة في الحياة العامة صاد - الحق في الزواج وتكوين أسرة، وفي حماية الأسرة والأمومة والطفولة قاف - الحق في العمل راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية خاء - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى
٤	دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٥	دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٦	قاف - الحق في العمل
٧	راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية
٨	شين - حقوق نقابات العمال
٩	ثاء - الحق في الضمان الاجتماعي
١٠	صاد - الحق في الزواج وتكوين أسرة، وفي حماية الأسرة والأمومة والطفولة
١١	ثاء - الحق في مستوى مناسب من الغذاء والكساء والسكن

المادة	المرجع في الوثيقة الأساسية
١٢	حاء - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية
١٣	ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى
١٤	ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى
١٥	ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى

الجدول ٢-: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقرير أستراليا الدوري الثالث المقدم بموجب العهد

المرجع في الوثيقة الأساسية	الملاحظات الختامية*
دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	توصي اللجنة بشدة بأن تدمج الدولة الطرف العهد في تشريعها، بغية ضمان تطبيق أحكامه في المحاكم المحلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم ظهور أي تنازع في هذا الصدد بين قوانين الكومنولث وقوانين الولاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتباع موقف المحكمة العليا فيما يتعلق بـ "التوقعات المشروعة" الناجمة عن التصديق على العهد.
زاي - عدم التمييز وتحقيق المساواة	تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في عملية المصالحة مع السكان الأصليين في أستراليا وجهودها لتحسين وضعهم الأقل حظاً.

* الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/C.12/1/Add.50، الفقرات ١٤-٣٦).

المرجع في الوثيقة الأساسية	الملاحظات الختامية*
راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية	توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالاستقرار الوظيفي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما بالنسبة لأكثر المجموعات تأثراً، مثل العاملين بعقود محددة الآجال والعمال المؤقتين والعمال العرضيين.
راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية	توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لحماية العمال المترليين وضمان تلقيهم الحد الأدنى الرسمي للأجور، واستفادتهم من الضمان الاجتماعي المناسب وتمتعهم بظروف عمل تتمشى مع التشريع.
صاد - الحق في الزواج وتكوين أسرة، وفي حماية الأسرة والأمومة والطفولة	توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار تشريع عن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وأن تصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة.
شين - حقوق نقابات العمال	توصي اللجنة بأن تقصر الدولة الطرف أوجه الحظر التي تفرضها على ممارسة الحق في الإضراب، على الخدمات الأساسية وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، وفي سياق الخدمة المدنية، على موظفي الخدمة المدنية الذين يمارسون وظائف تتعلق بسلطة الدولة.
راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية	توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يتم العمل داخل السجون الخاصة طوعاً وبأجور مناسبة.
تاء - الحق في الضمان الاجتماعي	تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات مفصلة عن مخطط العمل مقابل استحقاقات البطالة.
تاء - الحق في الضمان الاجتماعي	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل للمهاجرين الجدد أن فترة الانتظار لمدة سنتين للحصول على مساعدة الضمان الاجتماعي لا تنتهك حقهم في مستوى معيشي مناسب.

المرجع في الوثيقة الأساسية	الملاحظات الختامية*
تاء - الحق في الضمان الاجتماعي	تحت اللجنة الدولة الطرف بشدة على وضع حد رسمي للفقر، لكي يمكن إجراء تقييم مقبول لمدى انتشار الفقر في أستراليا. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات عن هذا الموضوع.
ثاء - الحق في مستوى مناسب من الغذاء والكساء والسكن	توصي اللجنة بشدة بأن تضع الدولة الطرف، على المستوى الاتحادي، استراتيجية للسكن تمشياً مع التعليق العامين للجنة رقم ٤ و٧، تتضمن أحكاماً لحماية المستأجرين من الطرد قسراً دون أسباب ومن الزيادات التعسفية في الإيجار. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف قيام جميع حكومات الولايات والأقاليم بوضع سياسات مناسبة للسكن وفقاً لهذه الاستراتيجية.
هاء - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات فعالة لضمان إدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعلمها، في تقريرها الدوري الرابع، عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.
<p>قاف - الحق في العمل</p> <p>راء - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية</p> <p>ثاء - الحق في مستوى مناسب من الغذاء والكساء والسكن</p> <p>حاء - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية</p> <p>ذال - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى</p> <p>مرفق إحصائي</p>	تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الرابع، معلومات إضافية وأكثر تفصيلاً تتضمن بيانات إحصائية مصنفة بحسب فئات السن والجنس والأقليات، عن الحق في العمل، وظروف العمل العادلة والمؤاتية، والضمان الاجتماعي، والسكن، والصدحة، والتعليم.